فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما
طهوركم تتوضأون للصلاة وتغتسلون من الجنابة وتستنجون
بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان اداء لكنه قد اديت به
سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على التعيين من كونه
بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل
هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها
يقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل اداء انما هو اذا لم
تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة
كعرض الكف في المايع فغسله سنة وان كان قدر
الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة
عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته
والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر الدرهم لان نجاسة
الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء
ليس بفرض والحجر لا يزيل اصل النجاسة ولذا لو جلس
في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء
لان الذي في موضع الشرج ساقط العبرة فكان طاهرا
حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار
بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج
من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة
مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في
السنية وروي عن انس كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من
ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة
وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج
وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى
جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون
غسله واجبا وهذا عندها واما عند محمد فيجب
الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على
قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط
واما ان زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلاث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقف
في الاجليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في
غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلاث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاث اصابع ولا
يستنجي برؤوس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)